الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.734/Add.2
7 July 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة الستون
جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيـــران/يونيـــه
و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين

المقرر: السيدة باولا إسكاراميا

الفصل السابع

مسؤولية المنظمات الدولية

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن	١-٢	٢
١- نص مشاريع المواد	١	٢
٢- نص مشاريع المواد والتعليقات المتصلة بها التي اعتمـــدتها اللجنـــة في دورتها الستين.....	٢	٢

الفصل السابع

مسؤولية المنظمات الدولية

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

١- يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن.

[انظر A/CN.4/L.734/Add.1]

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين

٢- يرد أدناه نص مشاريع المواد مشفوعة بالتعليقات المتصلة بها التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها الستين.

الباب الثالث

[...]

١) يتعلق الباب الثالث من مشاريع المواد هذه بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية. وينقسم هذا الباب إلى فصلين، استناداً إلى النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(١)]. فالفصل الأول يتناول الاحتجاج بالمسؤولية الدولية وبعض المسائل المقترنة بها. ولا تشمل هذه الأخيرة المسائل المتعلقة بسبل الانتصاف التي قد تكون متاحة لإعمال المسؤولية الدولية. أما الفصل الثاني فيتناول التدابير المضادة المتخذة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة على الكف عن التصرف غير المشروع وجبر الضرر.

٢) وفي هذا المقام، ينظر في المسائل المتصلة بإعمال المسؤولية الدولية فيما يتعلق بالاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية. وهكذا، فإنه إذا كانت مشاريع المواد تتناول احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، فإنها لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول. غير أن أحد الأحكام (المادة ٥١) يشير إلى الحالة التي تقوم فيها مسؤولية دولة أو أكثر إلى جانب مسؤولية منظمة دولية أو أكثر عن نفس الفعل غير المشروع.

---

(١) *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٣١-٣٧.

الفصل الأول

[...]

المادة ٤٦
احتجاج الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج بصفتها دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها الدولة أو المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

`١` يمس بوجه خاص تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

`٢` ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

التعليق

١) تحدد هذه المادة متى يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ويعني هذا ضمناً الحق في مطالبة المنظمة الدولية المسؤولة بالامتثال للالتزامات المبينة في الباب الثاني.

٢) وتتناول الفقرة الفرعية (أ) حالة أكثر تواتراً من حالات المسؤولية الناشئة بالنسبة لمنظمة دولية: أي حالة المسؤولية عن خرق التزام واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى بمفردها. وهذه الفقرة الفرعية تقابل نص المادة ٤٢ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢]. ويبدو واضحاً أن شروط احتجاج دولة بالمسؤولية بصفتها دولة مضرورة لا يمكن أن تتباين تبعاً لكون الكيان المسؤول دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. وعلى نفس المنوال، عندما يقع على منظمة دولية التزام تجاه منظمة دولية أخرى بمفردها، فإن هذه المنظمة الأخيرة لا بد من اعتبارها منظمة يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بصفتها منظمة مضرورة في حالة الخرق.

٣) والممارسة المتعلقة بحق منظمة دولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية بسبب خرق التزام واجب تجاه تلك المنظمة بمفردها يهم أساساً خرق التزامات ترتكبه الدول. وبما أن المواد الحالية لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول، فإن هذه الممارسة ليس لها صلة بالموضوع إلا بصورة غير مباشرة. والالتزامات التي يطالها الخرق والتي تشير إليها الممارسة تفرضها معاهدة أو قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي. وفي هذا

---

(٢) *المرجع نفسه*، الصفحة ٣٥.

السياق الأخير أفتت محكمة العدل الدولية، في الفتوى المتعلقة *بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة* بأن "من الثابت أن للمنظمة أهلية رفع دعوى على الصعيد الدولي"(٣). كما أنه في سياق خرق التزامات بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي ارتكبته دولة توخى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التعويض "عما يلحق الحكومات أو المنظمات الدولية مباشرة من خسارة أو ضرر أو أذى نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها بصفة غير مشروعة"(٤). وعلى هذا الأساس، منح فريق المفوضين لعدة كيانات حُدِّدت صراحة بصفتها منظمات دولية، تعويضات بناء على مطالباتها، وهي: المعهد العربي للتخطيط، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والمركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ومؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية، ومنظمة المدن العربية(٥).

٤) واستناداً إلى المادة ٤٢(ب) من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يجوز أيضاً للدولة أن تحتج بالمسؤولية بصفتها دولة مضرورة عندما يكون الانتهاك الذي خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام `١` يمس بوجه خاص تلك الدولة؛ أو `٢` ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام(٦). ويورد التعليق المتصل بهذه المادة مثالاً للفئة الأولى هو مثال دولة ساحلية تتأثر بصفة خاصة بخرق التزام متعلق بتلوث أعالي البحار(٧)؛ ويضرب للفئة الثانية، مثال طرف في معاهدة لنزع السلاح أو "أي معاهدة أخرى يكون أداء كل طرف فيها مشروطاً بالفعل بوفاء كل طرف من الأطراف الأخرى ويستلزم هذا الوفاء"(٨).

٥) وهذا النوع من الخروقات التي نادراً ما تمس الدول، هي خروقات من المستبعد أن تهم المنظمات الدولية. غير أن المرء لا يمكنه أن يستبعد أن تقوم منظمة دولية بارتكاب خرق يندرج في هذه الفئة أو تلك وأن يحق لدولة أو منظمة دولية عندها الاحتجاج بالمسؤولية بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ولذلك فإن الأفضل أن تدرج في مشروع هذه المادة إمكانية جواز احتجاج دولة أو منظمة دولية بمسؤولية منظمة دولية وذلك بصفتها دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة في ظروف مماثلة. وهذا ما نص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) `١` و`٢`.

٦) ولئن كانت الفقرة الاستهلالية من هذه المادة تشير إلى "مسؤولية منظمة دولية أخرى"، فإن ذلك يُعزى إلى أن النص يتناول احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية في آن واحد. وليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" استبعاد الحالة التي تكون فيها دولة مضرورة ولا يتعلق الأمر فيها إلا بمنظمة دولية واحدة – هي المنظمة

---

(٣) انظر *I.C.J. Reports 1949*, pp. 184-185.

(٤) انظر S/AC.26/1991/7/Rev.1، الفقرة ٣٤.

(٥) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "واو-١"، S/AC.26/2002/6، الفقرات ٢١٣-٣٧١.

(٦) *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٥.

(٧) *المرجع نفسه*، الصفحة ١٥٤، الفقرة ١٢.

(٨) *المرجع نفسه*، الصفحة ١٥٤، الفقرة ١٣.

المسؤولة. كما أن الإشارة إلى "دولة" وإلى "منظمة دولية" في نفس الفقرة الاستهلالية لا يعني ضمناً احتمال أن يكون من لحقه الضرر من نفس الفعل غير المشروع دولياً أكثر من دولة أو منظمة دولية واحدة.

٧) وعلى نفس المنوال، فإن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى "مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية" لا تعني ضمناً بالضرورة أن المجموعة تشمل كلاً من الدول والمنظمات الدولية أو أنه ينبغي أن يكون ثمة تعدد في الدول أو المنظمات الدولية. وهكذا فإن المقصود من النص هو إدراج الحالات التالية: الحالة التي يكون فيها الالتزام الذي خرق واجباً على المنظمة الدولية المسؤولة تجاه مجموعة من الدول؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة من المنظمات الأخرى؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة تشمل كلاً من الدول والمنظمات، لكن ليس بالضرورة تجاه مجموعة متعددة من أي من هاتين الفئتين.

المادة ٤٧
الإبلاغ بطلب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- تبلغ الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى طلبها إلى تلك المنظمة الدولية.

٢- يجوز للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) السلوك الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني.

التعليق

١) تقابل هذه المادة نص المادة ٤٣ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٩]. وفيما يتعلق بإبلاغ الطلب للاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية، فلن يكون ثمة سبب يذكر لتوخي طرائق مختلفة عن تلك التي تسري عندما تحتج دولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة ذاتها تسري سواء كان الكيان المحتج بالمسؤولية دولة أو منظمة دولية.

٢) ولا تحدد الفقرة ١ الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الاحتجاج بالمسؤولية. وكون الدولة أو المنظمة الدولية المحتجة بالمسؤولية يجوز لها، استناداً إلى الفقرة ٢، أن تحدد بعض العناصر، وبصفة خاصة "الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر"، لا يعني ضمناً أن المنظمة الدولية المسؤولة ملزمة بالتقيد بتلك المواصفات.

---

(٩) *المرجع نفسه*، الصفحة ٣٦.

٣) ولئن كانت الفقرة ١ تشير إلى المنظمة الدولية المسؤولة بصفتها "منظمة دولية أخرى"، فإن هذا لا يعني أنه، عندما يكون الكيان المحتج بالمسؤولية دولة، يلزم أن يتعلق الأمر بما يزيد على منظمة دولية واحدة.

٤) ورغم أن هذه المادة تشير إلى "دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة"، استناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ٥٢، فإن القاعدة ذاتها تسري على الإبلاغ بالطلب عندما يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية دون أن تكون دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة في إطار التعريف الوارد في المادة ٤٦.

المادة ٤٨
مقبولية الطلبات

١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم يقدَّم الطلب وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات.

٢- إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة المضرورة أو للمنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

التعليق

١) تقابل هذه المادة نص المادة ٤٤ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٠]. وتتعلق بمقبولية بعض فئات الطلبات التي قد تقدمها الدول أو المنظمات الدولية عند الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية. وتتناول الفقرة ١ تلك الطلبات التي تخضع للقاعدة المتعلقة بجنسية الطلبات، في حين أن الفقرة ٢ تتعلق بالطلبات التي تسري عليها قاعدة سبل الانتصاف المحلية.

٢) وجنسية الطلبات شرط يسري على الدول الممارسة للحماية الدبلوماسية. ولئن كانت المادة ١ من المشروع المتعلق بالحماية الدبلوماسية يعرف تلك المؤسسة فيما يتعلق باحتجاج دولة بمسؤولية دولة أخرى "عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لَحِق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى"، فإن هذا التعريف قد وضع "لأغراض مشاريع المواد [...]"[١١]. والاكتفاء بالإشارة إلى العلاقات بين الدول مفهوم اعتباراً لأن للحماية الدبلوماسية صلة بالموضوع عموماً في ذلك السياق[١٢]. غير أن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تمارسها دولة تجاه منظمة دولية أيضاً، عندما مثلاً تقوم منظمة بنشر قوات في إقليم دولة ويفضي تصرف تلك القوات إلى خرق لالتزام بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الأفراد.

---

(١٠) *المرجع نفسه*، الصفحة ٣٦.

(١١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الصفحة ١٣.

(١٢) وفي سياق نزاع بين دولتين أيضاً خلصت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في قضية *أحمد صادیو ديالو* إلى أن التعريف الوارد في المادة ١ المتعلق بالحماية الدبلوماسية يعكس "القانون الدولي العرفي"؛ *I.C.J. Reports 2007*, para. 39 (متاح على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://www.icj-cij.org/docket/files/103/13856.pdf).

٣) والشرط القاضي بأن يكون الشخص مواطناً لقبول الحماية الدبلوماسية وارد ضمناً بالفعل في التعريف المدرج في الفقرة السابقة. وصيغ في الفقرة ١ من المادة ٣ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بالعبارات التالية: "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية"(١٣).

٤) ولا تتعلق الفقرة ١ من هذه المادة إلا بممارسة دولة للحماية الدبلوماسية. وعندما تقدم منظمة دولية طلباً ضد منظمة دولية أخرى، لا يسري أي شرط متعلق بالجنسية. وفيما يتعلق باحتجاج منظمة دولية بمسؤولية دولة، أفتت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة بأن "مسألة الجنسية لا صلة لها بمقبولية الطلب"(١٤).

٥) وتتعلق الفقرة ٢ بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبمقتضى القانون الدولي، لا تسري هذه القاعدة على الطلبات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية فحسب، بل تسري أيضاً على الطلبات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان(١٥). فإذا كانت قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تسري في حالة الحماية الوظيفية(١٦)، عندما تتصرف منظمة دولية من أجل حماية أحد موظفيها فيما يتعلق بأدائه لمهامه، فإن المنظمة يجوز لها أن تدرج في طلبها أيضاً "الضرر الذي تكبده الضحية أو الأشخاص المستحقون بواسطته"، على غرار ما قالته محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة *بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة*(١٧). وإلى هذا الحد، يسري شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦) وفيما يتعلق بمنظمة دولية مسؤولة، تتوقف ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على ظروف الطلب. وما لم يكن الشرط يسري في حالات معينة، فإنه لا حاجة إلى أن يحدد في هذا المقام تحديداً أدق متى تسري قاعدة سبل الانتصاف المحلية. ولعل من الحالات الواضحة فيما يبدو حالة طلب يتعلق بمعاملة منظمة دولية لفرد أثناء إدارتها لإقليم. كما احتج بقاعدة سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بسبل انتصاف قائمة داخل الاتحاد الأوروبي. ومن أمثلة الممارسة ما ورد في بيان باسم كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على لسان المدير العام للدائرة القانونية للمفوضية الأوروبية أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بنزاع بين تلك الدول والولايات المتحدة بخصوص التدابير المتخذة للحد من الضوضاء الناجمة عن الطائرات. فقد ادعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن طلب الولايات المتحدة غير مقبول لأن سبل الانتصاف المتعلقة بلائحة المفوضية الأوروبية موضع الخلاف لم تستنفد،

---

(١٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الصفحة ١٤.

(١٤) انظر *I.C.J. Reports 1949*, p. 186.

(١٥) انظر على سبيل المثال، A.A. Cançado Trindade, *The Application of the Rule of Exhaustion of Local Remedies in International Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), pp. 46-56; C.F. Amerasinghe, *Local Remedies in International Law*, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), pp. 64-75; R. Pisillo Mazzeschi, *Esaurimento dei ricorsi interni e diritti umani* (Torino: Giappichelli, 2004). ويركز هؤلاء الكتاب على استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالطلبات المستندة إلى معاهدات حقوق الإنسان.

(١٦) وقد أكد على هذه النقطة في الدراسات التالية: J. Verhoeven, "Protection diplomatique, épuisement des voies de recours et juridictions européennes", *Droit du pouvoir, pouvoir du droit - Mélanges offerts à Jean Salmon* (Bruxelles: Bruylant, 2007), p. 1511, at p. 1517.

(١٧) انظر *I.C.J. Reports* 1949, p. 184.

إذ كان التدبير آنذاك "قابلاً للطعن أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية"[١٨]. ورغم أن هذه الممارسة تتعلق بطلب وجه إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن المرء يمكنه أن يستنتج أنه لو احتج بمسؤولية الاتحاد الأوروبي، لاشترط أيضاً استنفاد سبل الانتصاف القائمة في الاتحاد الأوروبي.

٧) وقد أقرت أغلبية الكتاب، مبدئياً على الأقل، ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالطلبات الموجهة إلى منظمة دولية[١٩]. ورغم أن مصطلح "سبل الانتصاف المحلية" (local remedies) قد يبدو غير ملائم

---

(١٨) "البيانات والتعليقات الشفوية على رد الولايات المتحدة"، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، A/CN.4/545، الملحق رقم ١٨.

(١٩) أقر عدة مؤلفين سريان قاعدة سبل الانتصاف المحلية على الطلبات التي توجهها الدول إلى المنظمات الدولية: J.-P. Ritter, “La protection diplomatique à l’égard d’une organisation internationale”, *Annuaire français de droit international*, vol. 8 (1962), p. 427, at pp. 454-455; P. De Visscher, “Observations sur le fondement et la mise en oeuvre du principe de la responsabilité de l’Organisation des Nations Unies”, *Revue de droit international et de droit comparé*, vol. 40 (1963), p. 165, at p. 174; R. Simmonds, *Legal Problems Arising from the United Nations Military Operations in the Congo* (The Hague: Nijhoff, 1968), p. 238; B. Amrallah, “The International Responsibility of the United Nations for Activities Carried out by the U.N.”, *Revue égyptienne de droit international*, vol. 32 (1976), p. 57, at p. 67; L. Gramlich, “Diplomatic Protection Against Acts of Intergovernmental Organs”, *German Yearbook of International Law*, vol. 27 (1984), p. 386, at p. 398 (more tentatively); H.G. Schermers & N.M. Blokker, *International Institutional Law*, 3rd ed. (The Hague: Nijhoff, 1995), pp. 1167-1168; P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens* (Bruxelles: Bruylant/Editions de l’Université de Bruxelles, 1998), p. 534 ff.; C. Pitschas, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Europäischen Gemeinschaften und ihrer Mitgliedstaaten* (Berlin: Duncker & Humblot, 2001), p. 250; K. Wellens, *Remedies against International Organizations* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), pp. 66-67. وأعربت عن نفس الرأي رابطة القانون الدولي في تقريرها الختامي بشأن "مساءلة المنظمات الدولية"، “Accountability of International Organisations”, *Report of the Seventy-First Conference (Berlin)*, 2004, p. 213. وارتأى إيلغتون (Eagleton) أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تسري على طلب موجه ضد الأمم المتحدة، لا لشيء سوى لأن "الأمم المتحدة ليس لها نظام قضائي أو وسائل أخرى من سبل الانتصاف المحلية من قبيل تلك التي تتعهدها الدول عادة"، C. Eagleton, “International Organizations and the Law of Responsibility”, *Recueil des cours*, vol. 76 (1950-I), p. 323, at p. 395. ولاحظ كانسادو تريندا أنه "عندما يقدم طلب تعويض ضد منظمة دولية، لا يستبعد تطبيق القاعدة، لكن القانون يمكن أن يتطور مع ذلك في اتجاهات مختلفة"، A.A. Cançado Trindade, “Exhaustion of Local Remedies and the Law of International Organizations”, *Revue de droit international et de sciences diplomatiques*, vol. 57 (1979), p. 81, at p. 108؛ وأعرب بيريز غونزاليس عن رأي مفاده أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تطبق بمرونة M. Perez González, “Les organisations internationales et le droit de la responsabilité”, *Revue générale de droit international public*, vol. 92 (1988), p. 63, at p. 71. أما أميراسينغ Amerasinghe, *Principles of the International Law of International Organisations*, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), p. 486 فارتأى أنه لما كانت المنظمة الدولية "تفتقر إلى سلطات الولاية على الأفراد عموماً"، فإنه "من المشكوك فيه ما إذا كانت توفر وسائل انتصاف محلية ملائمة. وهكذا، يصعب تصور الكيفية التي ستطبق بها قاعدة سبل الانتصاف المحلية": وهذا الرأي الذي أعرب عنه في الطبعة الأولى من الكتاب نفسه، أيده أيضاً فاكاس فرناندیس F. Vacas Fernández, *La responsabilidad internacional de Naciones Unidas* (Madrid: Dykinson, 2002), pp. 139-140.

في هذا السياق، لأنه يشير فيما يبدو إلى سبل الانتصاف المتاحة في إقليم الكيان المسؤول، فإنه ما فتئ يستخدم عموماً في النصوص الإنكليزية باعتباره مصطلحاً متخصصاً وأدرج بهذه الصفة أيضاً في الفقرة ٢.

٨) وعلى غرار ما ورد في المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية متوقف على وجود "جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة". وقد صاغت اللجنة هذا الشرط بقدر أكبر من التفصيل في المادتين ١٤ و١٥ المتعلقين بالحماية الدبلوماسية[٢٠]، لكن لأغراض هذه المواد قد يكون الوصف الأكثر اقتضاباً كافياً.

٩) ولئن كان وجود سبل انتصاف متاحة وفعالة داخل منظمة دولية يحتمل أن يكون حكراً على عدد محدود من المنظمات فقط، فإن الفقرة ٢، بإشارتها إلى سبل الانتصاف "التي تتيحها هذه المنظمة"، تنوي أن تدرج أيضاً سبل الانتصاف المتاحة أمام هيئات التحكيم أو المحاكم الوطنية أو الهيئات الإدارية عندما تكون المنظمة الدولية قد قبلت اختصاصها بالنظر في الطلبات. ولعل موقع سبل الانتصاف يؤثر على فعاليتها فيما يتعلق بالفرد المعني.

١٠) وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، ليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" في الفقرة ٢ استبعاد جواز الاحتجاج بالمسؤولية تجاه منظمة دولية حتى عندما لا يتعلق الأمر بأي منظمة دولية أخرى.

١١) كما أن للفقرة ٢ صلة بالموضوع عندما تحتج بالمسؤولية، وفقاً للمادة ٥٢، دولة أو منظمة دولية غير الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة. وقد أشير في الفقرة ٥ من المادة ٥٢ إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٨ لهذه الغاية.

المادة ٤٩ [٤٨]
سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن الطلب؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب.

التعليق

١) تقتفي هذه المادة أثر نص المادة ٤٥ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢١]، حيث استعيض عن عبارة "دولة" بعبارة "منظمة دولية" في الفقرة الاستهلالية وأضيفت عبارة "أو المنظمة الدولية المضرورة" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

---

(٢٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الصفحتان ١٧ و١٨.

(٢١) *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٦.

٢) ومن الواضح أن سقوط حق دولة مضرورة في الاحتجاج بالمسؤولية قلما يتوقف على ما إذا كان الكيان المسؤول دولة أو منظمة دولية. كما ينبغي مبدئياً اعتبار المنظمة الدولية في وضع من يجوز له التخلي عن الطلب أو الموافقة على سقوط الحق في تقديم الطلب. غير أنه يجدر بالملاحظة أن السمات الخاصة بالمنظمات الدولية يتعذر معها تحديد الجهاز المختص بالتنازل عن الطلب باسم المنظمة وتقدير ما إذا كانت ثمة موافقة من جانب المنظمة. وعلاوة على ذلك، قد يستغرق حصول الموافقة من جانب منظمة دولية وقتاً أطول من الوقت الكافي عادة لحصول موافقة من جانب الدول.

٣) وتنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) تحديداً على أن التنازل أو الموافقة لا تستتبع سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية إلا إذا كان تنازلاً أو موافقة "صحيحة". وكما ورد في التعليق على المادة ١٧، فإن "هذا المصطلح يشير إلى مسائل تعالجها قواعد القانون الدولي خارج نطاق مسؤولية الدول، مثل مسألة ما إذا كان الموظف أو الشخص الذي أعطى الموافقة مخوّلاً بالقيام بذلك نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو عامل آخر من العوامل"[٢٢]. وفي حالة منظمة دولية، تفيد الصحة ضمناً أن قواعد المنظمة قد تم احترامها. غير أن هذا الشرط قد ترد عليه قيود كتلك الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية[٢٣] فيما يتصل بالاعتداد باحترام قواعد المنظمة المتصلة بالاختصاص بإبرام معاهدات فيما يتعلق ببطلان المعاهدة للإخلال بهذه القواعد.

٤) وعندما تتعدد الدول المضرورة أو المنظمات الدولية المضرورة، فإن تخلي دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر لا يؤثر على حق الدول المضرورة أو المنظمات المضرورة الأخرى في الاحتجاج بالمسؤولية.

٥) ورغم كون الفقرتين (أ) و(ب) تشيران إلى "الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة"، فإن سقوط حق الاحتجاج بالمسؤولية بسبب التنازل أو الموافقة قد يحدث أيضاً بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها، وفقاً للمادة ٥٢، الاحتجاج بالمسؤولية لا بصفتها دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة. وهذا ما أوضحته الإشارة إلى المادة ٤٩ في الفقرة ٥ من المادة ٥٢.

المادة ٥٠[٤٩]
تعدد الدول المضرورة أو المنظمات الدولية المضرورة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

---

(٢٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الصفحة ٢٣٥.

(٢٣) انظر A/CONF.129/15.

التعليق

١) يقابل هذا الحكم نص المادة ٤٦ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٤]. وقد تم في هذا المقام تناول الحالات التالية التي تتعلق كلها بالمسؤولية عن فعل واحد غير مشروع دولياً: تعدد الدول المضرورة؛ وتعدد المنظمات الدولية المضرورة؛ وتضرر دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر.

٢) ويحق لأي دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج بالمسؤولية بصورة منفصلة عن أي دولة أو منظمة دولية مضرورة أخرى. وهذا لا يستبعد أن تحتج كل الكيانات المضرورة أو بعضها بالمسؤولية بصورة مشتركة، إن رغبت في ذلك. ولعل تنسيق الطلبات من شأنه أن يسهم في تفادي احتمال ازدواج الحق المحصل عليه بالتقاضي.

٣) ومن أمثلة الطلبات التي يمكن أن تقدمها دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة في آن واحد ما توخته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *"التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"*. فقد استنتجت المحكمة أن كلاً من الأمم المتحدة ودولة جنسية الضحية يمكنها أن تقدم طلباً "بشأن الضرر الذي تكبده [...] الضحية أو الأشخاص المستحقون بواسطته" ولاحظت أنه "لا توجد قاعدة قانونية تعطي أولوية لإحداهما أو تجبر الدولة أو المنظمة على الامتناع عن تقديم مطالبة دولية. ولا ترى المحكمة سبباً يحول دون توصل الطرفين المعنيين إلى حلول قائمة على حسن النية والمنطق العام ..."[٢٥].

٤) ويمكن للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تلتزم بعدم الاحتجاج بالمسؤولية، تاركة هذا الأمر للدول أو المنظمات الأخرى المضرورة. وإذا لم يكن هذا الالتزام مجرد مسألة داخلية بين الكيانات المضرورة، فإنه قد يؤدي إلى سقوط حق تلك الدولة أو المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية وفقاً للمادة ٤٩.

٥) وعندما تتضرر منظمة دولية وعضو أو أكثر من أعضائها نتيجة نفس الفعل غير المشروع، فإن القواعد الداخلية للمنظمة الدولية قد تسند كذلك للمنظمة أو لأعضائها مهمة الاحتجاج بالمسؤولية حصراً.

المادة ٥١[٥٠]
تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

١- عندما تكون منظمة دولية مسؤولة مع دولة أخرى أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بذلك الفعل.

---

(٢٤) *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٦.

(٢٥) انظر *I.C.J. Reports 1949*, pp. 184-186.

٢- يمكن الاحتجاج بمسؤولية تَبْعية، كما في الحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٩، بالقدر الذي لا يؤدي فيه الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

٣- الفقرتان ١ و٢

(أ) لا تجيزان لأي دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقدم الجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

التعليق

١) تتناول هذه المادة الحالة التي تكون فيها منظمة دولية مسؤولة عن فعل ما غير مشروع مع كيان أو أكثر من الكيانات الأخرى، إما منظمات دولية أو دول. وقد تم تناول المسؤولية المشتركة لمنظمة دولية مع دولة أو أكثر في المواد ١٢ إلى ١٥ التي تعنى بمسؤولية منظمة دولية فيما يتصل بفعل دولة، وفي المواد ٢٥ إلى ٢٩ التي تعنى بمسؤولية دولة فيما يتصل بفعل منظمة دولية. وسيق مثال آخر هو مثال ما يسمى بالاتفاقات المختلطة التي تبرمها الجماعة الأوروبية مع الدول الأعضاء فيها، حيث تنص تلك الاتفاقات على المسؤولية المشتركة. وكما ذكرته محكمة العدل الأوروبية في قضية البرلمان ضد المجلس (*Parliament v. Council*) المتعلقة باتفاق تعاون مختلط: "وفي ظل تلك الظروف، وفي غياب استثناءات منصوص عليها صراحة في الاتفاقية، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها بصفتها شريكة لدول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ مسؤولة مسؤولية مشتركة أمام تلك الدول عن الوفاء بكل التزام ينشأ عن تلك التعهدات المقطوعة، بما فيها تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المالية"[٢٦].

٢) وعلى غرار المادة ٤٧ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٧]، تنص الفقرة ١ على أنه يجوز للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية كل كيان مسؤول. غير أنه قد تكون ثمة حالات لا تتحمل فيها دولة أو منظمة دولية إلا مسؤولية تبعية، بحيث لا يقع عليها التزام بالجبر إلا إذا لم تقم بذلك الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة مسؤولية رئيسية أو بقدر ما لا تقوم بذلك. وتسوق الفقرة ٢ من المادة ٢٩ التي تشير إليها الفقرة ٢ من هذه المادة مثالاً للمسؤولية التبعية، بالنص على أنه، عندما تنشأ مسؤولية دولة عضو عن فعل غير مشروع دولياً، فإن المسؤولية "يفترض أن تكون [...] تبعية".

---

(٢٦) الحكم المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، القضية C-316/91, *European Court Reports* (1994), p. I-623, at pp. I-660-661 (الحيثية ٢٩).

(٢٧) *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٦.

٣) وسواء كانت المسؤولية رئيسية أو تبعية، لا يطلب من الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تمتنع عن توجيه طلب إلى كيان مسؤول إلى أن يمتنع عن الجبر كيان آخر احتج بمسؤوليته. فالتبعية لا تفيد ضمناً ضرورة التقيد بتعاقب زمني في توجيه الطلب.

٤) وتقابل الفقرة ٣ الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إضافة عبارة "أو منظمة دولية" في الفقرة الفرعية (أ) و(ب). ويرمي التغيير الطفيف الذي أدخل على صيغة الفقرة الفرعية (ب) إلى توضيح أن الحق في الرجوع يعود للدولة أو المنظمة الدولية "التي تقدم للجبر".

المادة ٥٢[٥١]
الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة دولية مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وإذا كانت المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي التي يقوم عليها الالتزام الذي خرق تدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً لمشروع المادة ٣٣؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب مشاريع المواد ٤٧ و٤٨، الفقرة ٢ و٤٩ على الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات ١ إلى ٤.

التعليق

١) تقابل هذه المادة نص المادة ٤٨ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٨]. وتتعلق بالاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى، لا يمكن اعتبارها مضرورة بمفهوم المادة ٤٦ من المشروع الحالي رغم أن الالتزام الذي خرق واجب لها. واستناداً إلى الفقرة ٤، عندما يحق لتلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الاحتجاج بالمسؤولية، فإنه لا يجوز أن تطالب إلا بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً، وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار والوفاء بالالتزام بالجبر: ويكون الجبر "لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق".

٢) وتتعلق الفقرة ١ بالفئة الأولى من الحالات التي ينشأ فيها هذا الحق المقيد. وتشمل هذه الفئة الحالات التي يكون فيها "الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة". وفيما عدا إضافة عبارات "أو المنظمات الدولية" و"أو المنظمة"، فإن هذا النص يستنسخ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ من مواد مسؤولية الدول.

٣) والقصد من الإشارة في الفقرة ١ إلى "المصلحة الجماعية للمجموعة" هو بيان أن الالتزام الذي خرق ليس واجباً فقط، في الظروف المحددة التي وقع فيها الخرق، لعضو أو أكثر من أعضاء المجموعة بصورة فردية. وعلى سبيل المثال، إذا خرقت منظمة دولية التزاماً بموجب معاهدة متعددة الأطراف لحماية البيئة المشتركة، فإن الأطراف الأخرى في المعاهدة يجوز لها أن تحتج بالمسؤولية لأنها تتأثر بالخرق، وإن لم تتأثر بوجه خاص. ويحق عندها لكل عضو في المجموعة أن يطالب بالامتثال بصفته قَيِّماً على المصلحة الجماعية للمجموعة.

٤) ولا تندرج بالضرورة في هذه الفئة ما قد يكون على منظمة دولية من التزامات تجاه أعضائها بموجب قواعدها الداخلية. وعلاوة على ذلك، قد تقيد القواعد الداخلية حق عضو في الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية.

٥) ولا تفيد صيغة الفقرة ١ ضمناً أن يكون الالتزام الذي خرق واجباً بالضرورة تجاه مجموعة تضم الدول والمنظمات الدولية. وقد يكون ذلك الالتزام واجباً إما تجاه مجموعة من الدول أو تجاه مجموعة من المنظمات الدولية. وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، فإن الإشارة الواردة في نفس الفقرة إلى "منظمة دولية أخرى" لا تفيد ضمناً أنه يلزم أن يتعلق الأمر بما يزيد على المنظمة الدولية الواحدة.

٦) وتتناول الفقرتان ٢ و٣ الفئة الأخرى من الحالات التي لا تتضرر فيها دولة أو منظمة دولية بمفهوم المادة ٤٦ والتي يجوز فيها لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، مع ذلك، أن تحتج بالمسؤولية، وإن في النطاق المحدود المنصوص عليه في الفقرة ٤. وتطابق الفقرة ٢ التي تشير إلى احتجاج دولة بالمسؤولية، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويبدو واضحاً أنه إذا اعتبر أن لدولة من الدول حقاً في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى خرقت التزاماً واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن نفس

---

(٢٨) *المرجع نفسه*، الصفحة ٣٦.

الأحكام تسري فيما يتعلق بمسؤولية منظمة دولية ترتكب خرقاً مماثلاً. وكما لاحظته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإنه "لا يوجد فيما يبدو أي سبب لعدم جواز أن تحتج الدول أيضاً – بصفتها مستقلة عن المنظمات الدولية الأخرى – بمسؤولية منظمة دولية"(٢٩).

٧) ولئن لم يعرب في اللجنة عن أي شك بشأن حق دولة في الاحتجاج بالمسؤولية في حال خرق التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن بعض الأعضاء أعربوا عن قلقهم بشأن تخويل هذا الحق للمنظمات الدولية أيضاً، بما فيها المنظمات الإقليمية. غير أن المنظمات الدولية لن تتصرف عندئذ إلا بناءً على الوظائف التي أسندتها إليها الدول الأعضاء فيها التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية منفردة أو مجتمعة فيما يتعلق بخرق.

٨) والكتابات القانونية المتعلقة بحق المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل، تركز أساساً على الاتحاد الأوروبي. وقد انقسمت آراء الكتاب، لكن أغلبية واضحة ساندت الحل الذي يقر هذا الحق(٣٠). ولئن كان الكتاب عموماً لا يتناولون إلا احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية لدولة، فإن حلاً مماثلاً ينسحب أيضاً فيما يبدو على حالة خرق ترتكبه منظمة دولية أخرى.

٩) ولا تقدم الممارسة في هذا الصدد إرشادات وافية. ولا يعزى ذلك فقط لكون الممارسة تتعلق بالإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية بشأن الدول. فعندما ترد المنظمات الدولية على خروقات ترتكبها دولها، فإنها كثيراً ما تتصرف بناء على قواعد كل منها. ولعل من الصعب أن يستنبط من هذه الممارسة وجود حق عام للمنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية. ويبدو أن أهم ممارسة هي ممارسة الاتحاد الأوروبي، الذي كثيراً ما أعلن أن جهات من غير الدول الأعضاء أخلت بالتزامات يبدو أنها واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل. وعلى سبيل المثال،

---

(٢٩) انظر A/CN.4/593، الفرع واو-١.

(٣٠) أعرب عن رأي يقول بجواز أن تحتج بعض المنظمات الدولية على الأقل بالمسؤولية في حالة خرق التزام ذي حجية مطلقة تجاه الكافة في الكتابات التالية: C.-D. Ehlermann, "Communautés européennes et sanctions internationales - une réponse à J. Verhoeven", *Revue belge de droit international*, vol. 18 (1984-5), p. 96, at pp. 104-105; E. Klein, "Sanctions by International Organizations and Economic Communities", *Archiv des Völkerrechts*, vol. 30 (1992), p. 101, at p. 110; A. Davì, *Comunità europee e sanzioni economiche internazionali* (Napoli: Jovene, 1993), p. 496 ff.; C. Tomuschat, "Artikel 210", in: H. van der Groeben, J. Thiesing, C.D. Ehlermann (eds.), *Kommentar zum EU-/EG-Vertrag*, 5th edition (Baden-Baden: Nomos, 1997), vol. 5, pp. 28-29; P. Klein, *La responsabilité …*, *op. cit.*, p. 401 ff.; A. Rey Aneiros, *Una aproximación a la responsabilidad internacional de las organizaciones internacionales* (Valencia: Tirant, 2006), p. 166. وأعرب عن رأي مخالف في الكتابات التالية: J. Verhoeven, "Communautés européennes et sanctions internationales", *Revue belge de droit international*, vol. 18 (1984-5), p. 79, at pp. 89-90, and P. Sturma, "La participation de la Communauté internationale à des 'sanctions' internationales", *Revue du marché commun et de l'Union européenne*, No. 366 (1993), p. 250, at p. 258. واستناداً إلى P. Palchetti, "يبدو دور الاتحاد مقتصراً على إعمال الحقوق الواجبة للدول الأعضاء فيها"؛ Palchetti, "Reactions by the European Union to Breaches of Erga Omnes Obligations", in: E. Cannizzaro (ed.), *The European Union as an Actor in International Relations* (The Hague: Kluwer Law International, 2002), p. 219, at p. 226.

أشار الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى "الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان في بورما"[٣١]. ومع ذلك فإنه ليس من الواضح ما إذا كانت المسؤولية قد احتجت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة، أم احتج بها الاتحاد الأوروبي بصفته منظمة قائمة بذاتها. وفي معظم الحالات، أفضى هذا النوع من البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ تدابير اقتصادية ضد الدولة المدعى بمسؤوليتها. وسترد مناقشة تلك التدابير في الفصل التالي.

١٠) وتقيد الفقرة ٣ حق المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام دولي واجب للمجتمع الدولي ككل. وتشترط أن تكون "المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي التي يقوم عليها الالتزام الذي خرق تدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية". وتعكس هذه الوظائف طابع المنظمة ومقاصدها. وستحدد قواعد المنظمة مهام المنظمة الدولية. ولا تشترط ولاية محدد بموجب تلك القواعد.

١١) ويماثل الحل المعتمد في الفقرة ٣ الرأي الذي أعربت عنه عدة دول[٣٢] في اللجنة السادسة للجمعية العامة، رداً على سؤال طرحته اللجنة في تقريرها لعام ٢٠٠٧ المقدم إلى الجمعية العامة[٣٣]. وأعرب عن رأي مماثل بعض المنظمات الدولية التي أبدت تعليقات بشأن هذه المسالة[٣٤].

١٢) وتستند الفقرة ٥ إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والغرض منها الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بإبلاغ الطلب، ومقبولية الطلبات وسقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية تسري أيضاً فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تحتج بالمسؤولية وفقاً لهذه المادة. ولئن كانت

---

(٣١) انظر *Official Journal of the European Communities*, 14 May 2000 *L* 122, p. 1.

(٣٢) جاءت على هذا المنوال تدخلات الأرجنتين (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٦٤)، والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ١٠٠)، وإيطاليا (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٤٠)، وهولندا (A/C.6/62/SR.20، الفقرة ٣٩) والاتحاد الروسي (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٧٠)، وسويسرا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٨٥). وأيدت دول أخرى فيما يبدو تخويل المنظمات الدولية حقاً أعم. انظر تدخلات بلجيكا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٩٠)، وقبرص (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٣٨)، وهنغاريا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ١٦)، وماليزيا (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٧٥).

(٣٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٣٠. وكان السؤال كالتالي: "تنص المادة ٤٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه، في حالة إخلال دولة ما بالتزام مترتب عليها تجاه المجتمع الدولي ككل، يحق للدول أن تطالب الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً والوفاء بالتزامها بالجبر تجاه الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخِلَّ به. ففي حال إخلال منظمة دولية بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل، هل يحق للمنظمات الأخرى أو لبعضها أن تتقدم بمطالبة مماثلة؟"

(٣٤) انظر الآراء التي أعربت عنها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/CN.4/593، الفرع واو-١)، ومفوضية الاتحاد الأوروبي *(المرجع نفسه)*، ومنظمة الصحة العالمية *(المرجع نفسه)* والمنظمة الدولية للهجرة (A/CN.4/593/Add.1، الفرع باء). انظر أيضاً رد منظمة التجارة العالمية (A/CN.4/593، الفرع واو-١).

الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من مواد مسؤولية الدول تشير إشارة عامة إلى الأحكام المماثلة (المواد ٤٣ إلى ٤٥)، فإنها لا ترمي إلى توسيع نطاق سريان "القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات"، المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٤، لأن من الواضح أن ذلك الشرط أجنبي عن الالتزامات التي تتناولها المادة ٤٨. ورغم أن ذلك قد يستفاد ضمناً، فإن الإشارة الواردة في الفقرة ٥ من هذه المادة قد قُصرت صراحة على الفقرة المتعلقة بمقبولية الطلبات والتي تتناول استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

المادة ٥٣
نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

التعليق

١) لا تتناول المواد ٤٦ إلى ٥٢ إعمال مسؤولية منظمة دولية إلا من حيث كون الجهة التي تحتج بها دولة أو منظمة دولية أخرى. وهذا ما يتلاءم مع المادة ٣٦ التي تحدد نطاق الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الباب الثاني حيث تنص على أن هذه الالتزامات لا تتعلق إلا بخرق التزام دولي بموجب القانون الدولي يقع على عاتق منظمة دولية تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. وتنص المادة نفسها تحديداً على أن ذلك "لا يخل بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية". وهكذا، فإن نطاق هذا الباب باقتصاره على الإشارة إلى احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية يعكس نطاق الباب الثاني. ويتناول الاحتجاج بالمسؤولية من حيث كونه لا يهم إلا الالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني.

٢) ولئن كان بالإمكان أن يفهم ضمناً أن المواد المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية لا تخل بحق شخص أو كيان غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية، فإن إيراد بيان صريح بهذا الشأن يخدم هدف النص بصورة أوضح على أن هذا الباب ليس القصد منه استبعاد أي حق من هذا القبيل.

- - - - -